

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما أثير من تساؤلات عن الفرق بين الغاء التسجيل النهائي والغاء التسجيل المؤقت  
يراعي الآتي :

١ - ما أثير عن عبارة ( الغاء التسجيل المؤقت ) هو فهم خاطئ ولا يوجد بالقانون ما  
يسمي بالالغاء المؤقت .

٢ - تعتبر موافقة رئيس المنطقة علي الغاء التسجيل هو الغاء نهائي سواء بدا بطلب من  
المسجل أو تنفيذاً لتعليمات السادة المستشارين والتي مضمونها ( يجوز للمصلحة الغاء  
التسجيل سواء كان وجوبياً أو جوازياً اذا تم اخطار المصلحة بالتوقف او تم اكتشاف  
التوقف عن طريق الفحص الدوري الذي تقوم به المصلحة أو بأي وسيلة أخرى وبعد  
اجراء التحريات اللازمة ) .

٣ - بناء علي موافقة السيد الأستاذ / رئيس المنطقة علي الغاء التسجيل تقوم ادارة العمليات  
الضريبية بالمأمورية بادخال معاملة الالغاء لاقفال حساب المسجل بالحاسب الآلي الا انه  
في حالة وجود التزام ضريبي علي المسجل فان ذلك يمنع اقفال حسابه بالحاسب الآلي  
ويظهر آلياً في المؤشر المؤقت للالغاء ويكون علي المأمورية في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات  
القانونية اللازمة لاستيفاء حق المصلحة عن الفترات السابقة علي الغاء التسجيل .

٤ - مما سبق يتضح ان المؤشر هو المؤقت وليس الالغاء هو المؤقت .

والله ولي التوفيق ،،،،

رئيس المصلحة

تحريراً في: ٢٧/١٢/٢٠٠٥

" محمود محمد علي "